

النقد و التحقيق

ما مرّ من التعاليق يتطلب بعضها اشياء من الدخل و النقد و ذلك مثل الدخل على :

- ما مرّ من القول بان تقليد المفضول تقليد للافضل؛ فان ذلك لا معنى له الا على القول بان التقليد ليس الا محض الموافقة و ان كانت الموافقة اتفاقيه و هذا مع ضعفه في نفسه ليس القائل قائلاً به على ما يظهر من تعليقه على المسألة الثامنة.
- و ما مرّ من السيد الحكيم و الماتن و غيرهما من الاستناد الى رأى الافضل او المفضول في افتراض الموافقة! و في الحقيقة ان هذا الراى نشأ من اتّجاههم الى التقليد اتّجاه ظاهرة لها موضوعية و اصالة وليس الامر كذلك!
- و ما مرّ من السيد الخوئي من رأيه و ذهابه الى شمول ادلة الحجية في انفسها لفتوى المفضول و ذلك لانه عالم فقيه - الى آخر ما ذكره - مع ان ادلة تقليد الاعلم يمنع هذا الاقتضاء.^١
- ...

و بما عرفت يظهر وجه التامل في بعض التعاليق الآخري .

الاقتراح:

المتعين عدم صحة تقليد غير الاعلم و في افتراض توافق فتواه فتوى الاعلم لا معنى للتقليد منه الا على بعض المباني في معنى التقليد و على فرض امكان تصور صحيح لتقليد غير الاعلم حينئذ فعمله لغو و لا يضّر بصحة عمله.

و من الجدير التركيز عليه بيان شبهة ربما تعرض على بعض الازهان و رفعها.

اما الشبهة فهي انا لو فرضنا حضور سنيين او روايتين في واقعة احدهما ضعيف و الآخر معتبر، متوافقين في المفاد و الدلالة فهل يصح القول بعدم معنى و تصور صحيح للاستناد الى احدهما؟ ام يجب على الفقيه او القاضي الاستناد الى الحجة بينهما و رفض الاخر و المقام من هذا القبيل فيجب على المقلد رفض رأى المفضول و العمل مستندا الى راي الافضل؟!!

و اما الحلّ فبالتفريق بين باب الافتاء و القضاء و التقليد؛ فان الاستناد الى الحجة في الاولين له موضوعية و اصالة دون الاخير. فتامل تعرف.

١ .لاحظ مقالته تعليقا و توضيحا على مسألة الثانية عشرة.

(المسألة ١٩): لا يجوز تقليد غير المجتهد و ان كان من اهل العلم، كما انه يجب على غير المجتهد التقليد و ان كان من اهل العلم.

التوضيح و التعاليق

للمسألة فقرتان: الاولى منهما دالة على عدم جواز التقليد من غير المجتهد و ثانيتهما دالة على وجوب التقليد على غير المجتهد.

و عليها تعاليق كلها توضيح او بيان لسند مقالة السيد الماتن من دون ان يחדش على رأيه في الفقرتين. و عليه:

- فغير المجتهد يمكن ان يحتاط مكان التقليد و هذا افتراض واضح حكمه لم يخف على السيد الماتن.
- وليس المراد بعدم الجواز: الحرمة التكليفية بل معناه عدم الاكتفاء به، نعم لو اتبع رأى غير المجتهد و سمّاه تقليدا شرعيا و أسند صنعه الى حكم الشرع لارتكب حراما من هذه الجهة.
- من الواضح ان مراد الماتن من المجتهد: المجتهد بمعناه المعروف اي من كان اهل الاستنباط في الاحكام من الاسناد المقررة المعتبرة.

بعض الفروع المناسبة التي لم يتعرض اليه السيد الماتن

- من الفروع التي لم يتعرض اليها الماتن في المقام و ليته تعرّض: مسألة جواز تقليد المجتهد غيره من المجتهدين و عدمه لدواع كأنها لا تخفى و ذلك كمن كان قادرا على الاستنباط و لم يتصد اياه اصلا او استنبط جملة قليلة من الاحكام.

قال السيد الخوئي في الحديث عن ذلك في تعليقه على المسألة الحاضرة:

«ان المجتهد ليس له ان يقلّد الغير؛ اذ لا تشمله الادلة المسوّغة للتقليد . و اما الواجد لملكة الاجتهاد اذا لم يتصد للاستنباط اصلا او انه استنبط جملة قليلة من الاحكام فقد بيّنا ان الصحيح عدم مشروعية التقليد في حقه، كما انه لا يجوز التقليد منه اذا لم يتصد للاستنباط اصلا»^٢.

اقول: كأنّه قصد من قوله «المجتهد» في بدأ كلامه من وصل الى مرحلة الاستنباط و استنبط حتى حكم المسألة التي قصد التقليد فيها و مع ذلك اهتم بالتقليد من غيره مكان متابعتة رأى نفسه فيها و من قوله: «الواجد لملكة الاجتهاد» من لم يصل الى هذه المرتبة.

- ان السيد الماتن تسالم عدم جواز التقليد في مسائل اصول الدين و ما يلزم الاعتقاد به ولكن قد وقع بعض النقاشات في هذا التسالم. و عليه اذا بنى على جواز التقليد في هذه المسائل فهل يلزم ان يكون المرجع في تلك المجالات المجتهد في استنباط الاحكام ام للمسألة و التقليد فيها حكم آخر؟ و نحن نتعرض الى الاول من الفرعين في المجال الحاضر بوجه بسيط و اختصار و نحيل الثاني منهما الى آخر كتاب الاجتهاد و التقليد.

٢. التنقيح، ج ١، ص ٢٠٧.